

التصنيفات: نפט ومحروقات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٥٧

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/١٣/١٠

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام تعديل نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم ٤ لسنة ١٩٦٢

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٤٤ | تاريخ: ١٩٦٨/٢٨/١٠ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٣١٤

ملاحظات: **الغى هذا المنشور بموجب قرار مجلس قيادة الثورة حول تطبيق قواعد الخدمة في المؤسسة الاقتصادية (الملغاة) على موظفين القطاع النفطي كافة رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٨٢**

#### استناد

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة الحادية والعشرون من **قانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١** وبناء على ما عرضه وزير النفط والمعادن ووافق عليه مجلس الوزراء وقرره مجلس قيادة الثورة امر بوضع النظام الاتي

#### المادة ١

تحذف المادة الخامسة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم ٤ لسنة ٩٦٢ ويحل محلها ما يلي:

المادة الخامسة:

- ١ - لا يجوز تعيين الموظف الاول مرة الا في الدرجة التي يستحق التعيين فيها وفقا لاحكام المادة السادسة من النظام
- ٢ - غير انه يجوز بموافقة مجلس إدارة النفط تعيين الموظف من ذوى الخبرة او الاختصاص او المهارات الخاصة ممن سبق له الخدمة في الدوائر الرسمية او شبه الرسمية او الشركات ويدخل هذا الاختصاص ضمن واجباته احتساب خدمته في تلك الدوائر او الشركات خدمة لغرض تعيين الدرجة والراتب على ان يقيد ذلك بحالات الضرورة القصوى

#### المادة ٢

١ - تحذف الفقرة (١ ح) من المادة السادسة من النظام ويستعاض عنها بما يلي:

ح - يجوز تعيين خريجي المعاهد او المدارس التي مدة الدراسة فيها اكثر من الحدود اعلاه وخريجي الدورات التي لا تقل مدتها عن ستة اشهر متصلة بعد تلك الحدود في الدرجة المقررة لهم بإضافة دينارين عن كل سنة دون التقيد بالحدود السابقة وتعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول الى الراتب المعين به قدما لغرض ترفيع وتعديل رواتب الموظفين الذين اصابهم الغبن من جراء تطبيق النص القديم

٢ - تحذف الفقرة (٢) من المادة السادسة من النظام ويستعاض عنها بما يلي

٢ - يجوز منح حملة الشهادات الفنية عند التعيين لأول مرة علاوة او علاوتين زيادة عن الحدود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة وتعتبر العلاوة او العلاوتان المذكورتان جزءا من الراتب وتحسب لاغراض الترفيع وللوزير ان يعدل رواتب الموظفين الذين اصابهم الغبن من جراء تطبيق النص القديم حسب تقتضى الحال

### المادة ٣

تُحذف الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من النظام ويحل محلها ما يلي:

- ٥ أ\_ مخصصات مخاطر بنسبة ١٥ بالمئة من الراتب الاسمي على ان لا تقل عن سبعة دنائير شهريا  
ب\_ مخصصات مناوية بنسبة ١٥ بالمئة من الراتب الاسمي على ان لا تقل عن سبعة دنائير شهريا للعاملين بثلاث وجبات واربعة دنائير للعاملين بوجبتين

### المادة ٤

- ١\_ تضاف كلمة المعامل او المصانع الانتاجية او المستودعات او المحطات التعبئة للمؤسسات النفطية بعد كلمة المصافي الواردة في الفقرة (٤ د) من المادة الرابعة عشرة من هذا النظام  
٢\_ يضاف ما يلي الى المادة الرابعة عشرة من النظام ويعتبر فقرة خمسة لها  
٥\_ للوزير عند اقتضاء الضرورة تنسيب اى من موظفي ومستخدمي المصالح النفطية للعمل في الدوائر او المؤسسات التابعة للوزارة للمدة التي يراها مناسبة على ان تتحمل المصلحة راتبه خلال مدة تنسيبه  
٣\_ يضاف ما يل الى المادة الرابعة عشرة من النظام ويعتبر فقرة ٦ لها  
٦\_ يوفد موظفو ومستخدمو المؤسسات النفطية الى خارج العراق عند الضرورة لانجاز مهمات رسمية بموافقة الوزير  
٤\_ يعدل تسلسل فقرات المادة الرابعة عشرة من النظام وفقا لما جاء في هذه المادة

### المادة ٥

تُحذف المادة الخامسة عشرة من النظام ويحل محلها ما يلي:

- المادة الخامسة عشرة :  
يعين مستخدمو المصلحة وفق احكام نظام تعيين وترقيع المستخدمين الساري المفعول على مستخدمى الدولة مع مراعاة ما يلي  
١\_ تعتبر العناوين الواردة في الجدول (ب) من هذا النظام استخدامية بالحدود الواردة فيه ولمجلس الادارة اضافة اية عناوين اخرى يراها مناسبة  
٢\_ يزداد راتب المستخدم بنسبة دينار واحد سنويا عند ثبوت كفايته بدلا من نسبة الزيادة المقررة في النظام المذكور

### المادة ٦

١\_ تضاف العناوين التالية الى الجدول الملحق بالنظام المذكور

التسلسل	عنوان الوظيفة	الراتب
١	رئيس معمل/مصفى	١٦٥/١٠٠
٢	معاون رئيس معمل/مصفى	١٦٥/٧٢
٣	رئيس هيئة تفتيشية	١٢٠/٧٢
٤	رئيس هيئة تدقيقية	١٢٠/٧٢
٥	رئيس ملاحظين فني	٩٢/٥٢
٦	رئيس اطباء	١٦٥/١٠٠
٧	طبيب اخصائى	١٦٥/١٠٠
٨	رئيس رسامين	٩٢/٥٢
٩	مساح اول	٦٨/٢٨
١٠	اخصائى كىماوى	١٢٠/٥٢
١١	طبيب اسنان	١٢٠/٣٨

١٢	صيدلي	١٢٠/٣٨
١٣	رئيسة ممرضات	٩٢/٢٨
١٤	مساعد صيدلي	٦٨/١٨
١٥	قابلية	٦٨/١٥
١٦	زائرة صحية	٦٨/١٥
١٧	معالج طبيعى	٦٨/١٥
١٨	فاحص بصر	٦٨/١٨

٢\_ تعدل حدود الرواتب للوظائف التالية المبينة في الجداول الملحق بالنظام حسبما مبين ادناه

التراتب	عنوان الوظيفة	التسلسل
درجة خاصة	مفتش عام	١
١٦٥/٧٢	مهندس اقدم	٢
٩٢/٣٨	امين صندوق	٣
٩٢/٥٢	امين مستودع	٤
٥٠/١٨	معاون امين مستودع	٥
١٢٠/٥٢	مدقق	٦
٦٨/٢٨	معاون مدقق	٧

#### المادة ٧

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

#### المادة ٨

على وزير النفط والمعادن تنفيذ هذا النظام  
كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الثالث عشر من شهر تشرين الاول لسنة  
١٩٦٨

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء  
صالح مهدي عماش نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووكيل وزير الخارجية  
حردان عبد الغفار التكريتي نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع  
الدكتور احمد عبد الستار الجوارى وزير التربية  
مهدي الدولعي وزير العدل  
الدكتور عزت مصطفى وزير الصحة  
انور عبد القادر الحديثي وزير العمل والشؤون الاجتماعية\_ عبد الله سلوم وزير الثقافة والاعلام  
الدكتور جواد هاشم وزير التخطيط  
جاسم كاظم العزاوي وزير الاصلاح الزراعي  
خالد مكي الهاشمي وزير الصناعة



الدكتور فخرى ياسين قدوري وزير الاقتصاد  
الدكتور غائب مولود مخلص وزير الشؤون البلدية والقروية  
الدكتور رشيد الرفاعي وزير النفط والمعادن  
عدنان ايوب صبري وزير الدولة ووكيل وزير المواصلات  
الدكتور عبد الله الخضير وزير الوحدة ووكيل وزير شؤون الشمال  
طه محي الدين وزير الدولة ووكيل وزير الاشغال والاسكان  
حامد الجبوري وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية  
الدكتور حمد دلى الكربولى وزير الدولة لشؤون الأوقاف

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٤ في ١٠/٢٨/١٩٦٨